

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (١٩/٤٥٥٤١٣١٥) وتاريخ (١٩/٤٥٥٤١٣١٥هـ)، والمشارفيه إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٧/٣٣١٧) وتاريخ (١٣/٦/١٤٤٧هـ) والمعطوف على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ (٢٤/٨/١٤٤٦هـ) وإشارة إلى اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥/٦ ت ر/٤/٢٥٠٢٥) وتاريخ (١/٣/١٤٤٧هـ)، والتي نصت في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة عشرة) منها على: "أولاً: يجب على مقدم الخدمة الحصول على بطاقة تشغيل لكل دراجة تعمل في أي من الأنشطة وفق الشروط التالية: ٢- الدراجة العادية / السكوتر: ج - أن تكون الدراجة العادية/ السكوتر وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل رئيس الهيئة العامة للنقل".

وتفيد الهيئة بصدور قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٧/٢٧٠) وتاريخ (٢٢/١٠/٢٠٢٥م) القاضي في البند (أولاً): اعتماد المواصفات والتجهيزات الفنية للدراجات العادية والسكوتر.

عليه، يأمل الاتحاد من المختصين والمهتمين بالاستثمار في هذا النشاط إلى التقديم على التراخيص عبر البوابة والالتزام بالاشتراطات والضوابط، ولمزيد من المعلومات وللإطلاع على دليل المواصفات والتجهيزات الفنية للدراجات العادية والسكوتر يمكن زيارة موقع الغرفة الإلكتروني (www.chamber.org.sa).

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير